قرار رقم (CR-2024-178630) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178630)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-98932-2022) المقامة من/

النيابة العامة، ضد/ المتهم .

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/30هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1868)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة / ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- مصادرة المضبوطات محل الدعوى أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، وفقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (تركيبات أدوات صحية – مغسلة – تركيبات إنارة صحية) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/02/23هـ، وقدمت المدعى عليها شهادة مطابقة غير صحيحة وذلك للتهرب من تطبيق قيد المواصفات القياسية السعودية على الإرسالية، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/04/10هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تقديم المدعى عليها شهادة مطابقة للمواصفات غير حقيقية بهدف تجاوز أحكام القيد والمنع الأمر الذي يترتب عليه مسؤولية الشركة وفقاً للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت الإرسالية محل الدعوى فسحت بداية وأدخلت إلى المملكة بطريقة غير مشروعة بناء على شهادة مطابقة غير صحيحة وهي من الأصناف التي يلزم فحصها وتحليلها للتأكد من سلامتها مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً إلى حفظ الدعوى العامة المذكورة في النيابة العامة لشمول المدعى عليه بتعليمات العفو الملكي، واقتصر طلب النيابة على الحكم بإدانة المدعى عليه ومصادرة المضبوطات طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

قرار رقم (CR-2024-178630) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178630)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التأكد من الشهادات المقدمة ومطابقتها للمواصفات والمقاييس من مسؤولية إدارة الجمارك بالتعميم الصادر من معالي مدير عام الجمرك برقم (...) في تاريخ 1338/03/22هـ، فإن فسح الإرسالية يقع على عاتقهم ولو كانت غير صحيحة لما تم الإفراج عن الشحنة، كما أنه لا يوجد دليل أو بينة تثبت قيام المدعى عليها بجريمة التهريب الجمركي، بالإضافة إلى أن الواقعة محل الدعوى لا تنطبق على صور التهريب الجمركي الوارد ذكرها في المادتين (142،143) من نظام الجمارك الموحد، كما أن عدم وجود بيانات الشهادة على الموقع الالكتروني للتأكد منها هو مجرد خلل تقني لا تحاسب عليه المستأنفة، ولما كان النظام اشترط القصد الجنائي في المسؤولية الجزائية وقد جاء القرار المطعون عليه خالي الوفاض من إظهار القصد الجنائي وإماراته وعلاماته فإن القرار جدير بالإلغاء لانتفاء ذلك القصد إعمالاً للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى انتفاء المسؤولية المدنية لعدم تقديم دليل أو بينة على قيام المدعى عليها بأي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة، غير أن الدعوى مشموله العفو الملكي الكريم رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار المستأنف واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً بانتفاء مسؤولية المستأنفة وإخلاء سبيلها من الاتهام.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1868)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة وما تضمنه ملف الدعوى من مستندات، وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وحيث إن شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة: " 3- انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة." وحيث جاءت المادّة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة المصادرة،

قرار رقم (CR-2024-178630) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178630)

وحيث ثبت من خلال أوراق الدعوى فسح الإرسالية من قبل الجمرك ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية ببدل المصادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصادرة وفقاً للفقرة 5 من المادة 145 من نظام الجمارك الموحد غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن الحكم بالفقرة 5 من المادة 145 التي تطلب النيابة العامة تطبيقها في حق المستورد يلزم لها ابتداءً تحقق جرم التهريب وعزوه إلى المستورد وهو الأمر المتعذر إسناده إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصدور العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به فضلاً عن عدم صحة صدور الحكم ببدل المصادرة إذ مقتضى المصادرة الصحيحة المرتبطة وقائع جرم التهريب بها ثبوت وجود عين المادة المصادرة وجوداً مادياً وهو الأمر الذي لم يكن ثابتاً من خلال مستندات الدعوى وفي ضوء عدم إثبات الجهة المدعية وجود الإرسالية بعينها عند المستورد أو عند شخص آخر يحوزها، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا ونقض قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من (النيابة العامة) ضدّ المدعى عليه على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1868)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ ...، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...